التهلكة في ترك الجهاد بالمال والنفس

إعداد

ياسر محمد حجازي

قال الله تعالى:

**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** (195) البقرة

إنّ الله جل ثناؤه أمرَ المسلمين بالإنفاق في سبيله بقوله:{**وأنفقوا في سبيل الله**} والمعنى الأولي لـ سبيل الله هو الجهاد بمعناه الواسع الشامل

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله تعالى: "إذا أُطلق ذكرُ سبيل الله فالمراد به الجهاد"[[1]](#footnote-2)

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أنّ سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك"[[2]](#footnote-3)

فسبيل الله تعالى " طريقه الذي شَرَعه لعباده وأوضحه لهم , ومعنى ذلك: وأنفقوا في إعزاز ديني الذي شرعتُه لكم ، بجهاد عدوّكم الناصبين لكم الحربَ على الكفر بي"[[3]](#footnote-4)

فالإنفاق هو صرف المال "إلى وجوه المصالح ، فإذا قُيِّد الإنفاق بذكر سبيل الله ، فالمراد به في طريق الدين ، فكل ما أمر الله به في دينه من الإنفاق فهو داخل في الآية إلا أنّ الأقرب في هذه الآية وقد تقدم ذكر الجهاد أنه يُراد به الإنفاق في الجهاد ، بل قال : { وَأَنفِقُواْ في سَبِيلِ الله } لوجهين:

الأول : أن هذا كالتنبيه على العلة في وجوب هذا الإنفاق، وذلك لأنّ المال مال الله فيجب إنفاقه في سبيل الله ، ولأن المؤمن إذا سمع ذكر الله اهتز ونشط فيسهل عليه إنفاق المال

الثاني : أن هذه الآية إنما نزلت وقت ذهاب رسول الله إلى مكة لقضاء العمرة ، وكانت تلك العمرة لا بد من أن تفضي إلى القتال إن منعهم المشركون ، فكانت عمرة وجهاداً، واجتمع فيه المعنيان ، فلما كان الأمر كذلك ، لا جرم قال تعالى : { وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ الله } ولم يقل : وأنفقوا في الجهاد والعمرة"[[4]](#footnote-5)

في سبيل الله "(في) للظرفية لأنّ النفقة تكون بإعطاء العتاد ، والخيل والزاد، وكل ذلك مظروف للجهاد على وجه المجاز وليست (في) هنا مستعملة للتعليل"[[5]](#footnote-6).

فلما أمر الله تعالى المسلمين "بقتال عدوهم وكان العدو أوفر منهم عِدَة حربٍ أيقظهم إلى الاستعداد بإنفاق الأموال في سبيل الله ، فالمخاطبون بالأمر بالإنفاق جميع المسلمين لا خصوص المقاتلين.

ووجه الحاجة إلى هذا الأمر- مع أن الاستعداد للحرب مركوز في الطباع- تنبيه المسلمين فإنهم قد يُقَصِّرون في الإتيان على منتهى الاستعداد لعدو قوي ، لأنّهم قد مُلئت قلوبهم إيماناً

بالله وثقة به ، وملئت أسماعهم بوعد الله إياهم النصر"[[6]](#footnote-7)

**قوله : { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة }**

عن التابعي أسلم بن عمران[[7]](#footnote-8) قال :

( حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه ، ومعنا أبو أيوب الأنصاري فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة !!

فقال أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما نزلت فينا ، صحبنا رسول الله وشهدنا معه المشاهد ، ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار نَجِيّاً ؛ فقلنا : أكرمنا الله بصحبة نبيه ونصره حتى فشا الإسلام ، وكثر أهله ، و قد آثرناه على الأهلين، والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلنا وأولادنا فنقيم فيهما ، فنزل فينا : {وأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلَى التَّهْلُكَةِ} فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال ، وترك الجهاد"[[8]](#footnote-9)

ولفظ النسائي عن أسلم أبي عمران قال :

"كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر [[9]](#footnote-10) , وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد

الأنصاري[[10]](#footnote-11) , فخرج من المدينة صف عظيم من الروم وصففنا لهم صفا عظيما من المسلمين , فحمل رجل من المســــــــــــــــلمين على صف الروم حتى دخل بهم ثم خرج إلينا مقبلاً

فصاح الناس فقالوا: سبحان الله الفتى ألقى بيده إلى التهلكة !!

فقال أبو أيوب صاحب رسول الله :

"يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار , لما أعز الله دينه وكثّر ناصريه قلنا بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله :

إنّ أموالنا قد ضاعت فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها , فأنزل الله تبارك وتعالى في

كتابه يرد علينا ما هممنا به قال {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} **فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا أن نقيم في أموالنا فنصلحها , فأمرنا بالغزو , فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قُبض**"[[11]](#footnote-12)

وقال ابن عباس قوله تعالى: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ليس ذلك في القتال ، إنما هو في النفقة أن تُمْسكَ بيدك عن النفقة في سبيل الله"[[12]](#footnote-13)

وفي رواية الإمام الطبري رحمه الله تعالى قال ابن عباس :

"ليس التهلكة أن يُقتل الرجل في سبيل الله ، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله "[[13]](#footnote-14).

وقال ابن عباس أيضاً : أنفق في سبيل الله ، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مشقص[[14]](#footnote-15)، ولا

يقولن أحدكم: لا أجد شيئاً.

ونحوه عن السدي: أنفق ولو عقالا، ولا تلقي بيدك إلى التهلكة فتقول: ليس عندي

شيء"[[15]](#footnote-16).

وقال رجل للبراء بن عازب :

"إن حملت على العدو وحدي فقتلوني أكنت ألقيت بيدي إلى التهلكة ؟

قال: لا ، قال الله لرسوله : {فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ}[النساء: 84] إنما هذه (أي التهلكة) في النفقة ، وفي رواية: ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ولا يتوب"[[16]](#footnote-17)

و"قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهـد وجمـهور الناس:

المعنى لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة فيقول الرجل: ليس عندي ما أنفقه. وإلى هذا المعنى ذهب البخاري إذ لم يذكر غيره ، والله أعلم"[[17]](#footnote-18)

وقال زيد بن أسلم [[18]](#footnote-19):

"كان رجال يخرجون إلى البعوث بغير نفقة ، فإما أن يُقطع بهم ، وإما أن يكونوا عالةً على الناس ، فأُمروا ألا يخرجوا على تلك الحال"[[19]](#footnote-20).

"وأيّا ما كان سبب نزول هذه الآية أو مَحْمَلُهَا، فليس المقصودُ بالإلقاء باليد إلى التهلُكة الاستبسال في لقاء العدو، ولا طلب الموت في سبيل الله ، ولا المسارعة إلى الشهادة ، ولا أن يلقى الرجل الجيش فلا يرهبه ، بل إنّ ذلك مما يرضي الله تبارك وتعالى ، ويدل على قوة الإيمان ، وثبات اليقين والفناء في الغاية ، وتقدير ثواب الجهاد في سبيل الله ، وهذا ما فهمه السلف رضوان الله عليهم من الآية الكريمة... وهكذا نرى الإسلام الصحيح يقتضي المسلم نفسه وماله ، وهل أعز من النفس والمال ؟

وها أنت ترى أنّ الآية الكريمة لا تصلح حجة للمتقاعدين المثبطين الذين يجبنون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى المجاهدة في سبيل الله ، فإذا اعترضهم معترض احتجّوا بالآية الكريمة ولاذوا بها وهي عليهم لا لهم ، ثم ختمت الآية الكريمة بقول الله تعالى: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) فمن امتثل فقد أحسن ، ومن أحسن أحبّه الله ، ومن أحبّه الله سعد سعادة لا يشقى بعدها أبدا. فاللهم أسعدنا بمحبتك ، واجعلنا فداء لشريعتك"[[20]](#footnote-21)

**فقوله : { وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة }** أي "لا تستسلموا للهلكة ، فتُعطوها أزمَّتكم فتهلكوا , والتارك للنفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه ، مستسلم للهلكة بتركه أداءَ فرضِ الله عليه في ماله , وذلك أنّ الله جل ثناؤه جَعل أحد سِهام الصدقات المفروضات الثمانية "في سبيله"، فقال: ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ) إلى قوله:( وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاِبْنِ السَّبِيلِ ) [سورة التوبة60] فمن ترك إنفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه، كان للهلكة مستسلماً، وبيديه للتهلكة ملقيا.

وكذلك الآيسُ من رحمة الله لذنب سلف منه ، مُلقٍ بيديه إلى التهلكة ، لأنّ الله قد نهى عن ذلك فقال:( وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ) سورة يوسف87

وكذلك التاركُ غزوَ المشركين وجهادَهم، في حال وجوب ذلك عليه ، في حال حاجة المسلمين إليه ، مُضيّعٌ فرضا ، مُلْقٍ بيده إلى التهلكة.

فإذ كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله:{ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ولم يكن الله عز وجلّ خصَّ منها شيئًا دون شيء ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إنّ الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا، والاستسلام للهلكة - وهي العذاب - بترك ما لزمنا من فرائضه ، فغيرُ جائز لأحد منا الدخول في شيء يكرهه الله منا ، مما نستوجب بدخولنا فيه عَذابَه , غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإنّ الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله، ولا تتركوا النفقة فيها، فتهلكوا باستحقاقكم - بترككم ذلك – عذابي"[[21]](#footnote-22)

فالإمام الطبري رحمه الله تعالى يرى الإِلقاء بالنفـــــــــــــــــــــــــــــس إلى التهلكة شاملاً لكل المعاني التي

يحتملها اللفظ وخاصة تلك التي تمركزت حولها كلمات السلف في معنى التهلكة وهي:

1- ترك النفقة في سبيل الله تعالى – الجهاد - بشتى ألوانها وصورها وأشكالها من مال وجهد ووقت وفكر ومشاعر.

2- ترك الجهاد في سبيل الله تعالى بكل أشكاله وألوانه وأطيافه وأنواعه ووسائله وبرامجه.

3- اليأس من رحمة الله تعالى عند الذنب , وعدم الارتماء والانطراح في ساحة التوبة والندم بين يدي غفار الذنوب وستار العيوب سبحانه وتعالى, والاكتفاء بجلد الذات مع الحسرة واليأس والقنوط.

4- الخروج إلى الجهاد بغير زاد أو عتاد بدعوى الاتكالاً على الله سبحانه وتعالى إلقاء للنفــس في التهـلكة لأنه يخالفه التوكل في المـفهوم الإســلامي الذي هو الاعتماد على الله تعالى

مع الأخذ بالأسباب

ويقول الإمام االشوكاني رحمه الله تعالى :

"للسلف في معنى الآية أقوال , والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبري"[[22]](#footnote-23).

{ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} أي: لا تلقوا أنفسكم "فالباء زائدة , أو ولا تقتلوا أنفسكم بأيديكم كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده إذا تسبب لهلاكها , والمعنى النهى عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك , أو عن الإسراف في النفقة حتى يُفقر نفسه ويضيّع عياله , أو عن الإخطار بالنفس , أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو والتهلكة والهلاك والهلك واحد"[[23]](#footnote-24)

{وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التهلكة} أمرٌ من الله تعالى للمسلمين ألا يتركوا النفقة "في مهمات الجهاد أموالهم ، فيسـتولي العدو عليهم ويهلكهم ، وكأنه قيل : إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله وفي طلب مرضاته ، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك"[[24]](#footnote-25)

ومن معاني "النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يجتنى منه المقصود.

وعطف على الأمر بالإنفاق للإشارة إلى علة مشروعية الإنفاق وإلى سبب الأمر به فإن ترك الإنفاق في سبيل الله والخروج بدون عدة إلقاء باليد للهلاك كما قيل:كَساعٍ إلى الهيجا بغير سلاح , فلذلك وجب الإنفاق ، ولأنّ اعتقاد كفاية الإيمان بالله ونصر دينه في هزم الأعداء اعتقاد غير صحيح ، لأنه كالذي يلقي بنفسه للهلاك ويقول سينجيني الله تعالى، فهذا النهي قد أفاد المعنيين جميعا وهذا من أبدع الإيجاز ... ووقوع فعل تلقوا في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاءٍ باليد للتهلكة , أي كل تسببٍ في الهلاك عن عمدٍ فيكون منهياً عنه محرماً ما لم يوجد مقتضٍ لإزالة ذلك التحريم وهو ما يكون حفظه مقدماً على حفظ النفس مع تحقق حصول حفظه بسبب الإلقاء بالنفس إلى الهلاك أو حفظ بعضه بسبب ذلك , فالتفريط في الاستعداد للجهاد حرام لا محالة لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة، وإلقاء بالأمة والدين إليها بإتلاف نفوس المسلمين"[[25]](#footnote-26).

فلا يجوز للمؤمنين"ولا سيما جماعتهم أن يتعمدوا إلقاء أنفســـهم إلى الهلاك بســعيهم واختيارهم ، ويلزمه وجوب اجتناب أسباب التهلكة من فعلية وتركية - وبتعبير المناطقة من سلبية وإيجابية - ويدل عليه ذكر هذا النهي عقب الأمر بالإنفاق في سبيل الله لما يحتاج إليه الدفاع من النفقات الكثيرة ، ولا سيما في هذا العصر الذي تعددت فيه آلات القتال ووسائله وعظمت نفقاتها فصارت الأمم العزيزة تنفق الملايين من الجنيهات على وسائل الحرب البرية والبحرية والجوية ، وفروع هذه القاعدة كثيرة"[[26]](#footnote-27) .

فالآية الكريمة تتجه إلى حماية الدولة والجماعة من أن تلقي بيدها إلى التهلكة ، بترك الضعفاء

فيها، وترك الجهاد دفاعا عنها، وعدم الاستعداد لأعدائها[[27]](#footnote-28).

ولقد درج كثير من الناس على ترديد هذه الآية لتبرير أو تمرير ما يريدون أن يوهموا به عامة الناس وحتى بعض مثقفيهم وتثبيط همة الأمة عن الجهاد بحجة تفوق الأعداء , ولكن وكما رأينا أن المعنى الأول المقصود بالتهلكة هو عدم الإنفاق في سبيل الله وترك الجهاد في سبيله سبحانه.

ومن لطائف تفسير هذه الآية أنه قيل :

"معنى الآية أنفقوا أرواحكم في الجهاد ، ولا تلقوا بأيديكم إلى الموت المعتاد فراراً عن القتل بالجهاد ، وأحسنوا تسليم أنفسكم وأموالكم التي اشتراها الله تعالى منكم بالجنة والنعيم"[[28]](#footnote-29)

**قوله تعالى: " وأحسنوا "**

أحسنوا أيها المؤمنون "في أداء ما ألزمتكم من فرائضي ، وتجنُّب ما أمرتكم بتجنبه من

معاصيَّ ، ومن الإنفاق في سبيلي ، وَعَوْدِ القوي منكم على الضعيف ذي الخَلَّة فإنّي أحبّ المحسنين في ذلك"[[29]](#footnote-30)

" وأحسنوا " الإنفاق في الطاعة ، وأحسنوا الظن بالله في إخلافِه عليكم"[[30]](#footnote-31).

ويقول الإمام الرازي في قوله تعالى : { وَأَحْسِنُواْ إِنَّ الله يُحِبُّ المحسنين } مسائل :

**المسألة الأولى** : اختلفوا في أن الـمُحْسِن مُشتقٌ من ماذا , وفيه وجوه:

الأول : أنه مشتق من فعل الـحُسن وأنه كثر استعماله فيمن ينفع غيره بنفعٍ حسَن من حيث إنّ الإحسان حسنٌ في نفسه ، وعلى هذا التقدير فالضرب والقتل إذا حَسُنَا كان فاعلُهُما مُحسِناً

الثاني : أنه مشتق من الإحسان ، ففاعل الـحُسن لا يوصف بكونه محسناً إلا إذا كان فعله حسناً وإحساناً معاً ، فالاشتقاق إنما يحصل من مجموع الأمرين.

**المسألة الثانية** : قوله : { وَأَحْسِنُواْ } فيه وجوه:

أحدها : قال الأصم : أحسنوا في فرائض الله تعالى

وثانيها : وأحسنوا في الإنفاق على من تلزمكم مؤنته ونفقته ، والمقصود منه أن يكون ذلك الإنفاق وسطاً فلا تسرفوا ولا تقتروا ، وهذا هو الأقرب لاتصاله بما قبله ويمكن حمل الآية على جميع الوجوه[[31]](#footnote-32).

وقال القاضي ابن العربي[[32]](#footnote-33) في قوله تعالى: {وأحسنوا}.ثلاثة أقوال:

الأول: أحسنوا الظن بالله تعالى.

الثاني: في أداء الفرائض.

الثالث: أحسنوا إلى مَنْ ليس عنده شيء.

قال القاضي: الإحسان مأخوذ من الحُسْنِ ، وهو كل ما مدح فاعله , وليس الحسن صفة للشيء ؛ وإنما الحسن خبر من الله تعالى عنه بمدح فاعله , وقد بين جبريل عليه السلام

أصله للنبي حين قال له:

(ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[[33]](#footnote-34)

وفي الأمر بالإحسان "بعد ذكر الأمر بالاعتداء على المعتدي , والإنفاق في سبيل الله, والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة , **إشارة** إلى أن كل هاته الأحوال يلابسها الإحسان ويَحِفُّ بها ، ففي الاعتداء يكون الإحسان بالوقوف عند الحدود والاقتصاد في الاعتداء والاقتناع بما يحصل به الصلاح المطلوب ، وفي الجهاد في سبيل الله يكون الإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب وبحفظ أموال المغلوبين وديارهم من التخريب والتحريق، والعرب تقول: «ملكتَ فأَسْجِح[[34]](#footnote-35)» ، والحذر من الإلقاء باليد إلى التهلكة إحسان"[[35]](#footnote-36).

**ومن المسائل المرتبطة بهذه الآية مسألة اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده** وبلغتنا المعاصرة ( العمليات الاستشهادية ) والتي يسميها العمانيون ( انتحارية ), وإذا كان أحدهم يملك الحد الأدنى من الخجل من دماء الشهداء يسميها (فدائية)

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

(لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً ، أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب

أنه مقتول , لأنّه قد بُودِر بين يدي رسول الله )[[36]](#footnote-37) .

وفقهاء الإسلام (أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد )[[37]](#footnote-38) .

و حكى الإمام النووي رحمه الله الاتفاق على جواز التغرير بالنفس في الجهاد[[38]](#footnote-39) .

وقال الإمام النووي في قصة عمير بن الحمام :

( فأخرج تمرات من قرنه وقال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء"[[39]](#footnote-40).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنّهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين"[[40]](#footnote-41)

وقال الإمام العراقي رحمه الله تعالى:

"الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء"[[41]](#footnote-42)

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى:

"عن علي وابن عمر: الفرار من الزحف من الكبائر , ولم يخصوا عدداً من عدد , ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل... وقد صح عنه : أنّ رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله تعالى من عبده ؟

قال: (غَمْسُهُ يدهُ في العَدُوِّ حاسرًا فنـزع الرجلُ دِرْعَهُ ودخلَ في العَدُوِّ حتى قُتِلَ )" [[42]](#footnote-43)

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:

"لا خلاف في أنّ المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويُقاتل وإن علم أنه يُقتَل ... وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يُقتَل جاز أيضا له ذلك في الحسبة , ولكن لو علم أنّه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة , وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم , فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر, أو في كسر جاه الفاسق, أو في تقوية قلوب أهل الدين"[[43]](#footnote-44).

وقال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي:

"إنّ محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أنّ رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية , فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين ... والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره"[[44]](#footnote-45)

وقال الإمام برهان الدين ابن مازة الحنفي[[45]](#footnote-46):

"القياس أن يباح له في الأحوال كلها، وإن علم أنه يقتل؛ لأنه يبتغي بما قصد الحياة الدائمة؛ فإن الشهداء أحياء قال الله تعالى: {بل أحياء عند ربهم} (آل عمران: 169) إن كان مهلكاً نفسه صورة، والعبرة للمعنى؛ لكن ترك القياس فيما إذا كان يعلم أنه يقتل ، ولا ُينْكِي فيهم نكاية بالإجماع ، ولا إجماع فيما إذا كان يعلم أن بخروجه لا ينكي فيهم نكاية، فيعمل فيه بقضية القياس , وأما قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (البقرة: 195) فلأهل التفسير في تأويل الآية ومعناها كلام، فالمحققون فيهم قالوا: معنى الآية أنفقوا أرواحكم في الجهاد ، ولا تلقوا بأيديكم إلى الموت المعتاد فراراً عن القتل بالجهاد ، وأحسنوا تسليم أنفسكم وأموالكم التي اشتراها الله تعالى منكم بالجنة والنعيم"[[46]](#footnote-47)

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي:

( لو حمل على العدو وهو يعلم أنه لا ينجو لم يعن على قتل نفـسه , وقيل له - أي للإمام أحمد - : يحمل الرجـل على مائة ؟ قال : إذا كان مع فرســــان ، وذكر شـــــــيخنا أنه يســـــتحب

انغماسه لمنفعة للمسلمين وإلا نهى عنه وهو من التهلكة )[[47]](#footnote-48)

وفي كشاف القناع :

"الانغماس في الكفار لا يتوقف على إذن الإمام ؛ لأنه يطلب الشهادة ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة ، بخلاف المبارزة ، فإنّ قلوب الجيش تتعلق به ، وترتقب ظَفَرَه"[[48]](#footnote-49)

ونقل الإمام القرطبي في تفسيره رأي علماء المالكية في المسألة فقال:

قال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا:

لا بأس أن يحمـل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كـان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لأنّ مقصوده واحد منهم

وقال ابن خويز منداد (ت390ه)ـ : فأمّا أن يحمل الرجل على مائة , أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان:

إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يُقتل ولكن سينكي نكاية أو سَيُبْلِي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضا.

وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأَنَّسَ به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له: إنه قاتلك.

فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين.

وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة ، قال رجل من المسلمين:

ضعوني في الحجفة وألقوني إليهم ، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب.

قلت: ومن هذا ما روي أن رجلا قال للنبي :

أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ؟ قال: (فلك الجنة).

فانغمس في العدو حتى قتل...

فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه[[49]](#footnote-50).

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله تعالى:

"الصحيح عندي جوازه لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرِئَة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أنّ هذا صنع واحد ، فما ظنك بالجميع ، والفرض لقاء واحد اثنين ، وغير ذلك جائز"[[50]](#footnote-51)

**والقول بالجواز بل الاسـتحباب تشـهد له السنة وفعل الصحابة الكرام**

فمن السنة إضافة لما ذكره الإمام القرطبي رحمه الله تعالى

ما رواه ابن مسعود عن النبي أنه قال:

(عجب ربُّنا تعالى من رجلين:

رجل ثَارَ عن وِطَائِه ولحافه من بين أهله وحُبه إلى صلاته , فيقول الله : انظروا إلى عبدي

ثَارَ عن فراشه ووِطَائِه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبةً فيما عندي وشفقةً مما عندي ورجل غزا في سبيل الله وانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع **فرجع حتى يُهَرِيقَ دَمَهُ** فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشــــــــــــــــــــــفقة مما عندي

حتى يهريق دمه)[[51]](#footnote-52)

وعن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى:

إنّ المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين ، فجلس البراء بن مالك

على ترس فقال:

" ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم ".

فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة[[52]](#footnote-53)

وفي العصر الحديث أكدّ فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين السنة حفظه الله وأمتع به :

إنّ العمليات الاستشهادية التي يقوم بها الشباب المسلم الذي يدافع عن أرض الإسلام وعن دينه وعرضه تُعَدُ من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله , وهي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} واعتبر فضيلته تسمية تلك العمليات بالانتحارية تسمية خاطئة ومُضَلِلَة لأنها عمليات بطولية استشهادية أبعد ما تكون عن الانتحار، ومن يقوم بها أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر , وأوضح الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله أنّ الذين يموتون في تلك العمليات يعدون شهداء في سبيل الله تعالى ، بذلوا أرواحهم وهم راضون ما دامت نياتهم لله، وماداموا مضطرين للشهادة لإرهاب أعداء الله , وذكر أنّ عمل هؤلاء الأبطال لا يعد من الإلقاء باليد إلى التهلكة، وإنما هو من أعمال المخاطرة المشروعة والمحمودة في الجهاد بقصد النكاية في العدو، وقتل بعض أفراده، وقذف الرعب في قلوب الآخرين وتجرئة المسلمين عليهم[[53]](#footnote-54)

نسأل الله تعالى أن يخرج حب الدنيا من قلوبنا ويكرمنا بالجهاد في سبيله تعالى بالمال والنفس والقلم واللسان إنه ولي ذلك والقادر عليه.

1. - فتح الباري 6/ 48 [↑](#footnote-ref-2)
2. - المجموع 6/ 212 [↑](#footnote-ref-3)
3. - تفسير الطبري (3/592) [↑](#footnote-ref-4)
4. - تفسير الرازي (3/151) [↑](#footnote-ref-5)
5. - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (2/ 213) [↑](#footnote-ref-6)
6. - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(2/ 212) [↑](#footnote-ref-7)
7. - "أسلم بن عمران أبو عمران التجيبي مولى تجيب يروي عن عقبة بن عامر وروى عنه يزيد بن أبى حبيب". الثقات لابن حبان (4/ 46) [↑](#footnote-ref-8)
8. - "رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وعَبْدُ بن حُمَيد في تفسيره، وابن أبي حاتم ، وابن جرير وابن مَرْدُويه ، والحافظ أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". تفسير ابن كثير (1/ 528) [↑](#footnote-ref-9)
9. - عقبة بن عامر الجهني الصحابي المشهور روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين و, كان قارئا عالما بالفرائض والفقه , فصيح اللسان شاعرا كاتبا, وهو أحد من جمع القرآن ورأيت – القائل ابن حجر - مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفي آخره كتبه عقبة بن عامر بيده , وشهد عقبة بن عامر الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق , وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر , وجمع له معاوية في إمرة مصر بين الخراج والصلاة , مات في خلافة معاوية. الإصابة (4/520) [↑](#footnote-ref-10)
10. - فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي أبو محمد أسلم قديماً ولم يشهد بدراً , وشهد أحداً فما بعدها وبايع تحت الشجرة , وشهد فتح مصر والشام قبلها ثم سكن الشام , وولى الغزو , وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء , واستخلفه معاوية على دمشق في سفرة سافرها, مات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين وكان معاوية ممن حمل سريرة. الإصابة 5/371 [↑](#footnote-ref-11)
11. - سنن النسائي الكبرى - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله – باب ومن سورة البقرة [↑](#footnote-ref-12)
12. - تفسير ابن كثير (1/529) [↑](#footnote-ref-13)
13. - تفسير الطبري (3/584) [↑](#footnote-ref-14)
14. - المِشْقَص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. لسان العرب (7/48) [↑](#footnote-ref-15)
15. - تفسير القرطبي (2/362) [↑](#footnote-ref-16)
16. - انظر: تفسير ابن كثير (1/ 529) وتفسير ابن أبى حاتم 1/ 332 , والدر المنثور 1/ 375

    وفي رواية: ولكن التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ولا يتوب

    قال ابن حجر في "فتح الباري" (8/33): أخرجه ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح [↑](#footnote-ref-17)
17. - تفسير القرطبي 2/362 [↑](#footnote-ref-18)
18. - الصحابي "زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي حليف بني العجلان وهو ابن عم ثابت بن أقرم ذكره موسى بن عقبة والزهري وابن إسحاق فيمن شهد بدرا" الإصابة في تمييز الصحابة (2/591) [↑](#footnote-ref-19)
19. - الهداية إلى بلوغ النهاية (1/642) للإمام مكي بن أبي طالب رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-20)
20. - نظرات في كتاب الله ص 219 الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-21)
21. - تفسير الطبري (3/ 593) [↑](#footnote-ref-22)
22. - فتح القدير 1/193 [↑](#footnote-ref-23)
23. - تفسير النسفي (1/ 95) [↑](#footnote-ref-24)
24. - تفسير الرازي (3/152) [↑](#footnote-ref-25)
25. - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(2/214 -215) [↑](#footnote-ref-26)
26. - تفسير المنار (1/ 97) [↑](#footnote-ref-27)
27. - زهرة التفاسير (2/ 596) الإمام محمد أبو زهرة [↑](#footnote-ref-28)
28. - المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (5/ 236) [↑](#footnote-ref-29)
29. - تفسير الطبري (3/ 595) [↑](#footnote-ref-30)
30. - تفسير القرطبي (2/ 365) [↑](#footnote-ref-31)
31. - تفسير الرازي (3/154) [↑](#footnote-ref-32)
32. - أحكام القرآن لابن العربي (1/ 166) [↑](#footnote-ref-33)
33. - متفق عليه : صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة

    وأخرجه مسلم - الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان [↑](#footnote-ref-34)
34. - "يقال:(ملكت فأسجح) أحسن العفو و تكرم". المعجم الوسيط (1/864) [↑](#footnote-ref-35)
35. - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(2/ 216) [↑](#footnote-ref-36)
36. - الأم 4/169 [↑](#footnote-ref-37)
37. - فتح الباري 12 / 316 [↑](#footnote-ref-38)
38. - شرح مسلم للنووي 12/ 187 [↑](#footnote-ref-39)
39. - شرح مسلم للنووي 13/46 [↑](#footnote-ref-40)
40. - الفتاوى الكبرى (3/ 554) ومجموع الفتاوى (28/ 540) [↑](#footnote-ref-41)
41. - طرح التثريب في شرح التقريب (7/ 206) [↑](#footnote-ref-42)
42. - المحلى (7/ 294) [↑](#footnote-ref-43)
43. - إحياء علوم الدين (2/ 319) [↑](#footnote-ref-44)
44. - أحكام القرآن للجصاص (1/ 327) [↑](#footnote-ref-45)
45. - محمود بن احمد بن الصدر الشهيد البخاري (برهان الدين , ابن مازه) فقيه, توفي حوالي سنة 570ه , من آثاره: المحيط البرهاني في الفقه , والذخيرة البرهانية في الفتاوى ، تتمة الفتاوى ، وشرح الجامع الكبير. معجم المؤلفين (12/146) [↑](#footnote-ref-46)
46. - المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (5/ 236) [↑](#footnote-ref-47)
47. - الفروع لابن مفلح الحنبلي (6 / 189 ) [↑](#footnote-ref-48)
48. - كشاف القناع عن متن الإقناع (8/ 87) [↑](#footnote-ref-49)
49. - تفسير القرطبي (2/ 363) وانظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور(2/ 215) [↑](#footnote-ref-50)
50. - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 166) [↑](#footnote-ref-51)
51. - أخرجه أحمد (1/416 ، رقم 3949) ، والطبرانى (10/179 ، رقم 10383) ، والحاكم (2/123 ، رقم 2531) وقال : صحيح الإسناد . والبيهقى (9/164 ، رقم 18305) وصحيح ابن حبان (6/ 297) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح إسناده قوي , ومسند أبي يعلى (9/179 رقم 5272) وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح [↑](#footnote-ref-52)
52. - السنن الكبرى للبيهقي (9/ 77) رقم 17921 وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص: 70) رقم199 –تاريخ الإسلام ت بشار (2/ 116) [↑](#footnote-ref-53)
53. - موقع العلامة القرضاوي على الانترنت , وجريدة الوطن القطرية 3/11/2003م [↑](#footnote-ref-54)